س*ع
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل
محكمــة التعقيــب
ع*26816.2015دد القضيــة
تاريخــه : 29 جانفي 2016

الحمـد لله

أصـدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 22 ماي 2015.

مــن طرف الاستــاذ : ******

فـــي حـــق : شركة **** في شخص ممثلها القانوني.

مقرها المختار مكتب محاميها المذكور الكائن 6 نهج *****

ضـــــد : *****

مقره ****** ومقره المختار مكتب المحامي ***** مكتبه *****.

نائبته الاستاذة *****

طعنا في القرار الاستئنافي الشغلي عـ**61894**ـدد الصادر في 05 ديسمبر 2014 عن محكمة الاستئناف بتونس.

والقاضي "نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وحمل المصاريف القانونية على المستانفة وتغريمها لفائدة المستاتف ضده بثلاثمائة دينار (300.000د) لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب وعلى جميع الاجراءات وعلى الوثائق التي اوجب الفصل 185 جديد من مجلة المرافعات المدنية والتجارية تقديمها.

وبعد الاطلاع على تقرير الرد المقدم في الاجل القانوني من طرف الاستاذة ***** الرامي الى رفض التعقيب اصلا متى قبل شكلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والاستماع لشرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الاطلاع على اوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح بما يلي:

مــن حيــث الشكــل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغه القانونية ولذلك فهو حري بالقبول شكلا.

مـــن حيـــث الأصـــل :

حيث تفيد وقائع القضية كما يثبته الحكم المطعون فيه والوثائق التي انبنى عليها قيام المعقب ضده لدى دائرة الشغل بابتدائية تونس عارضا بواسطة نائبه انه انتدب للعمل لدى المعقبة شركة ***** منذ 2007 وصادف ان طلب منه الرئيس المدير العام تسليط عقوبة على احد الموظفين بناء على معلومات مغلوطة بما يضر بمصلحة العمل وحاول المدعي وجود حل توفيقي الا ان ذلك لم يرق لرئيسه المدير العام واعتبر ان عدم تطبيق العقوبة على الموظف هو تطاول فتم اخضاعه لنقلة تعسفية من مقر عمله بصفاقس الى فرع باجة بعد ان وقع ايقافه عن العمل واصيب بمرض نفسي جراء ذلك وركن لراحة مرضية غير ان الشركة اعادت فحصه وارسلت له رسالة بمكتوب مؤرخ في 28 مارس 2012 تعلمه بقطع العلاقة الشغلية لذلك فهو يطلب الزام المطلوبة في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي له :

*20 الف دينارا مكافاة نهاية الخدمة.

*50 الف دينارا غرامة الطرد التعسفي.

*20 الف دينارا عن الاجور عن الفترة من 01 نوفمبر 2010 الى 28 مارس 2012 وجميع المنح الناتجة عن الطرد والفارق في الاجر والغرامات المستحقة من تاريخ المرض الى غاية صدور الحكم القضائي كالزام المدعى عليها باداء 30 الف دينارا عن الطرد التعسفي و500 دينارا عن اتعاب التقاضي واجرة المحاماة

وحيث صدر حكم البداية عـ50615ـدد بتاريخ 21 مارس2013 يقضي ابتدائيا باعتبار الطرد تعسفيا والزام المطلوبة في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعي :

4.200,000 دينار غرامة الطرد التعسفي.

1.938,461 دينار مكافاة نهاية الخدمة.

1.200,000 دينار منحة الاعلام بالطرد.

300.000 دينار اجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها بالاداء وعدم سماع الدعوى فيما زاد على ذلك.

وحيث استانفت المدعى عليها ذلك الحكم فاصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المبين نصه اعلاه.

وحيث عقبت المستانفة ذلك الحكم ناعية عليه ما يلي :

خرق قواعد الاختصاص الترابي :

قولا ان الحكم المطعون فيه تضمن عنوان مقر الشركة منوبته الكائن بشارع ****** وتطبيقا للفصل 30 م م م ت فان القيام يكون لدى المحكمة الابتدائية بصفاقس ولما تغافلت المحكمة عن اثارة هذا الخرق لقواعد الاختصاص الترابي بما يجعلها غير مختصة بالنظر في النزاع المعروض عليها وان منوبته تتمسك بهذا الدفع لانها لم تحضر اطوار القضية الابتدائية وان الحكم الابتدائي تضمن خللا اجرائيا يتعلق بعدم الاختصاص الترابي ويتجه نقضه والقضاء مجددا برفض الدعوى لعدم الاختصاص الترابي.

2//في خصوص الطرد التعسفي :

قولا ان محكمة البداية اعتبرت ان الطرد التعسفي قائم اثر قيام منوبته بطرد الاجير اثر تعرضه لمرض نفسي استوجب اقامته بمصحة خاصة وعيادة طبية مختصة اثر خلاف مع المؤجر الذي قام بالحط من درجته المهنية وقرر نقلته من فرع صفاقس الى فرع باجة واعتمدت محكمة البداية في ثبوت الطرد على الملف الطبي الذي قدمه المستانف ضده وقد اعتبرت محكمة البداية انه تاكد لديها ان المدعي اصيب بمرض نفسي وتعذر عليه القيام باعادة الفحص الطبي بعد استشارة طبية وقد اخطات المحكمة لما اعتمدت ملف طبي صادر عن مؤسسة صحية خاصة وطبيبة خاصة.

وان الحجة التي قدمها المستانف ضده لتبرير غيابه عن العمل لا يمكن اعتمادها لانها حجة كونها لنفسه.

وان منوبته طلبت من المستانف ضده اعادة الفحص الطبي طبقا لاحكام مجلة الشغل ولا يمكن اعتبار ذلك تعسفا.....

-ان محكمة البداية لم تعلل حكمها.

-ان منوبته استوفت الاجراءات القانونية المحمولة عليها ونبهت عليه بانقطاعه عن العمل من 19 جانفي 2011 كما نبهت عليه بضرورة تبرير تغيبه في 21 جانفي 2011 وفي 03 فيفري 2011 باعادة فحص طبي لدى الحكيم النفسي **** فامتنع عن ذلك وان امتناعه يثير الشكوك حول صحة اصابته بمرض نفسي.

-ان محكمة البداية اخطات في تطبيق القانون واتجه نقض حكمها طالبا النقض والاحالة.

وحيث ردت نائبة المعقب ضده عن الطعن فلاحظت ما يلي :

بخصوص الدفع بعدم الاختصاص الترابي فان العقد المحتج به سند الاختصاص الترابي لمحاكم تونس العاصمة حسب الفصل12

منه هذا علاوة على ان جميع الوثائق الادارية والقرارات تصدر من الادارة المركزية بتونس.

*ان قواعد الاختصاص الترابي تهم النظام العام ولو كان قيام منوبه في غير طريقه لاثارته محكمة الاصل من تلقاء نفسها.

*وما انعقد على الوجه الصحيح يقوم مقام القانون بين الاطراف طبقا للفصل 242 م ا ع.

و*بخصوص الدفع المتعلق بالصبغة التعسفية للطرد خلافا لما ورد بالطعن فان احجام منوبه عن اعادة الفحص الطبي كان بطلب من الطبيبة التي باشرته لا يشكل خطا يوجب الطرد طالما كانت حالته انذاك تستوجب المتابعة والعلاج وقد اقام بمصحة خاصة في مارس 2011 واوت من نفس السنة ولا مجال للتشكيك في صحة الفحص الطبي لصدوره عن حكيمة مختصة... وان الطرد التعسفي يقع تقديره بالنظر الى الظروف التي وقع فيها ...واضافت ان منوبها كان حريصا في عمله وان راي مجلس التأديب لا يلزم القاضي....وان الطرد ثابت ولم تتوصل المؤجرة الى اثبات الخطا في جانب منوبها مما يضفي عليه الصبغة التعسفية وكان الحكم المنتقد في طريقه ومعللا تعليل سليما مما يتجه معه رفض التعقيب اصلا متى قبل شكلا.

المحكمـــــــة :

عن المطعن الاول :

حيث على خلاف ما اثارته المعقبة فقد تبين من اوراق الملف وخاصة عقد الشغل المبرم بين طرفي الدعوى في 19 جويلية 2007 انهما اتفقا ضمن الفصل 12 منه على ان محاكم تونس العاصمة هي المختصة ترابيا للنظر في النزاعات التي تنشا عن تاويل وتنفيذ عقد الشغل المذكور ولما اقرت محكمة القرار المنتقد اختصاص دائرة الشغل بالمحكمة الابتدائية بتونس للنظر في دعوى الحال بناء على اتفاق الطرفين يكون قضاؤها في طريقه لانه استند الى مبدا قانوني مستقر عليه فقها وقضاء والذي يجير للاطراف الاتفاق حول الاختصاص الترابي للمحاكم على اعتبار ان القواعد المتعلقة به لا تهم النظام العام ويمكن للاطراف مخالفتها وبالتالي فقد اضحى الطعن المثار عديم السداد ومتعين الرد.

عن المطعن الثاني :

حيث ان محكمة الحكم المطعون فيه لم تستفرغ جهدها في البحث حول حقيقة الحالة الصحية للمعقب ضده ومدى خطورة قيامه باجراءات الفحص المضاد على حالته الصحية فضلا عن خلو الملف مما يؤكد اقامته في مناسبتين بمصحة عند مطالبته باعادة العرض على الفحص الطبي.

وحيث ان محكمة القرار المنتقد حسمت في حقيقة عدم قدرة المعقب ضده على الخضوع للفحص المضاد دون ان تتوفر بالملف المعطيات اللازمة لاستنتاج ذلك الامر الذي يورث قضاءها ضعفا في التعليل وبات متعين النقض.

ولهـــذه الأسبـــاب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس لاعادة النظر فيها مجددا بهيئة اخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة 29 جانفي 2016 عن الدائرة المدنية السادسة برئاسة السيد الراضي العايش وعضوية المستشارين السيدين رؤوف ملكي وشادية الحمدوني وبحضور ممثل الادعاء العام السيدة عواطف بن موسى وبمساعدة كاتب الجلسة السيدة جميلة مسعود.

وحـــرر في تاريخـــــه